كتاب تلخيص الاحرا في حكم
تعليق الطلاق بالابرا للشيخ
الامام العلامة ابن
حجر الهيتمي
الشافعي
رحمه
الله

محمد أسعد
٢٢٥٦
٦٨٠٤٤
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العلامة الحبر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
شهاب الملة والدين الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة
تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركته وبركات علومه امين
الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد
الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضائه وقدره لا يتفرق ولا يجتمع
اثنان ولا يتفرقان الا بما سبق علمه في الازل فيظهر على وفقه
في الابد فسبحانه من عزيز جبار انفرد واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا للنعيم السرمد
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي
هو من كل حامد احمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين المصطفين منهم الصديق المؤيد اما بعد
فاني نظرت في المحرر من الاجر اكتاب سيدنا الشريف السمهودي
المدني رحمه الله تعالى واجزل جزاءه وافاض عليه وابل سوابل
الرحمة مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق
الطلاق بالابراء لكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يقصر عنه
او يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده
في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يعرج على ما نقل من
المنتقد وان لم يكن عليه اعتمد وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى
اكتفاء بما جزم به في المسائل فان كان في بعض الفتاوى مخالفة
للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها وان كان فيها فرع معتمد قد ذكر
فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا
التعليق على قسمين القسم الاول في ابتداء الزوج وفيه خمس
مسائل والثاني في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته
تلخيص

تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا القسم الاول وفيه
خمس مسائل الاولى ان يبتدئ الزوج فيقول لزوجته ان ابرأتني
فانت طالق فتبريه من صداقها مثلا او تقول له ابرأتك فقط
والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا
معينا من صداق او غيره واطلقت المرأة كذلك لم يقع الطلاق
اصلا لعدم حصول الصفة المعلقة عليها وهي الابراء لتعلقه
الشرف الغزيه في تلك الضمان من اداب الفقهاء عن
الانوار وفتاوى القفال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد
تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج
لفظه ولم ينو شيئا وقالت الزوجة ابرأتك مطلقا او ذكرت
شيئا معلوما عندها صداقا او غيره او نوت شيئا تعلم من
مالها في ذمته او عينت البراءة بما عنده وهي تعلم جميع ما عنده
وقع الطلاق رجعيا لوجود الصفة المعلقة عليها كما في فتاوى
القاضي حسين ولا يكون بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليقات
علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى
شيئا معينا ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة
فرع لو قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت له ابرأتك
ولم تعين شيئا فقال بعده طلقتك او انت طالق وقع
الطلاق الثاني رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتى
به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له والتحقيق
انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعيا وان كان
جاهلا فاحتمالان ثانيهما لا يقع ويشهد له ما قالوه في المكاتب
لو ادى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد فقال اذهب
فانت حر لم يعتق وايده السيد السمهودي بما في فتاوى
ابن الصلاح ان كان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاد

الى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك
على باقي صداقك بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد
الطلقة الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع باطل
وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اما
لو اقتصر على قوله الاول فقد تقدم الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا
فرع لو قال للسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك
لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال البلقيني قال
وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع وليست كقوله للسفيهة
خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما نحن
فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه بعض
القاصرين متشبها له بقوله خالعتك على الف قال الجلال البلقيني
فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته
لم تطلق على الارجح ويلزمه رد الالف لوليها فانه لم يحصل
به التمليك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة
تنبيه لو قال للامة ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق
فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل
او كالتعليق على ابراء السفيهة فلا تقع شيئا لعدم حصول
البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني ابراء صحيحا
ينبغي انه لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا
اطلقه والاقرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم
حصول الصفة المعلقة عليها والفرق بين اعطائها وهذه
بانه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق لذلك ثم لما تعلق حق
السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل فرع
لو قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأك الله فهذه
كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح
انه

انه صريح في البراءة كطلقك الله فانه صريح في الطلاق بخلاف باعك
الله فهذه كناية في البيع لكن هل يقع به هنا الطلاق المعلق على
ابرائها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق
على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه ه
واما المسئلة الثانية وهي انه يقول الزوج ان ابرأتيني من
صداقك فانت طالق فابرأته في مجلس التواجب وصرحت بعدها
او نحوه وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع
الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم
الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ
والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن
الرفعة انه الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في
تعليقه ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى
عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن
فتاوى القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي
في الفتاوى ليس فيه التصريح بذكر الصداق وانما فيه ان
ابرأتيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو
شيئا معينا ولم توافقه المرأة عليه كما قدمناه في المسئلة الاولى
اه تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرأ منه
فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج فقط وان
علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى
لوجود الصفة المعلقة عليها واعلم انه متى علق الطلاق
على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع
الى مهر المثل كما لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصفة صفة
معاوضة فاذا تحققت الصفة صححنا الخلع واذا افسد العوض لجهالته
فيه او نحوها رجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه

ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت
طالق فانه يقع بائنا باي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اغتفروا
فيه بصورة الاعطا عرفا بخلاف التعليق على الابرا فلا يقع
بالمجهول لانتفا الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب
الانوار وغيره في هذه المسئلة من قولهم يقع بائنا بمهر المثل
قياسا له على الخلع بالمجهول ومؤيدين له بمسئلة التعليق بالا عطاء
ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابرا والتعليق بالاعطاء
فرع لو قال خالعتك على دينك الذي علي فقالت قبلت في
مجلس التواجب وقع بائنا بدينها ان علماه والا فبمهر المثل لان
الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع
ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين
بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة
المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة
فيقبل فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان بين
ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ
يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته
من حقها عليه وهي تعلم قدره وقع الطلاق رجعيا ووجهه
انها لما ابرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق
البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك
مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته فقد
وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا الخلاف
ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه
فلا يقع

فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد فلا طلاق
كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه وبرا
من البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرأتني من
صداقك او ان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة
صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع الطلاق في الثانية بعد
الا ان يوقع بقوله طلقتك ونحوه فانت طالق فرع لو علق
الطلاق بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت
الجهل بما ابرأت منه فان صدقها الزوج فلا اشكال وان
كذبها فالقول قوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها
الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في
الظاهر واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا
بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت
مدعية الجهل عند العقد حرية بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل
دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القاضي للسيد
والغزي ونقله عن السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما
باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فيحتمل نظرا الى رجع وصدقها ولا
نزاع في انه يدين فرع لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى
الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل
بالمبرا منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها على الابرا من
صداقها فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها
تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد تبين عدم
وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها نعم لو وجد من
الزوج معاوضة للاب وادعى انها رشيدة اخذناه في الظاهر
لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة فيها مسئلتان الاولى
لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت

طالقة فابرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع
ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما امتنع هو
الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال **الثانية** ما قدمناه من
اشتراط ابرائها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة
ان ابرأتيني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الى انها معاوضة ام لا نظرا الى التعليق
المستفاد بعدم خطابه لها فيها كلام والحاصل ان الراجح منه انها
ان كانت حاضرة اشترط الفور نظرا الى انها معاوضة وان كانت
غائبة فاراد الزوج اعلامها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا
فيشترط ابراؤها فورا عن بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوي
ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة
رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا
ما يعتبر في نظيره من الخلع له لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث
صح بذلك خرجت المسألة للتعليق بالصفة ويبقى النظر في
وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هبة الصداق
كالابراء منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد
صرح الولي العراقي في قوله ان ابرأتيني فقالت ابرأك الله انه لا يقع
كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه **تنبيه** قد علمت ان الراجح ما قدمناه
في المسألة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل
انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكنه هل يكون
رجعيا على مقالته او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض اهل العلم
انه رجعي والتخفيف ان يقال انه اطلق وقع رجعيا وان خص
شيئا بالبراءة في النفقة او المتعة وطالبته عليه وقع بائنا وهذا كله
على قول ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية نظرا للمعاوضة **واما**
المسألة

المسألة الثالثة وهي انه يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك
ومما نفقة العدة او المتعة او نحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت
طالق فتقول ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة تقول
ابرأتك فقط فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابراء
عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراءة عنها
غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذ رعي
والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك
بين ان يعلم عند التعليق بالحكم ام لا نعم لو ابرأ والتلفظ بالبراءة
وقع الطلاق رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من
صداقها لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة
في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره
انه يبرأ وبه صرح الاذرعي ما قلناه عن بعض الفضلاء وافره
نعم لو قصدت جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ النفقة
هذا التعليق شائبة من المعاوضة **فرع** لو قال ان ابرأتيني
واخرت ما لك علي من الدين الى سنة فانت طالق فقالت
ابرأتك واخرت دينه الى سنة وهي عالمة بما ابرأته منه ينظر
فان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا بصيرته مؤجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى فقط وجدت الصفة
فيقع الطلاق بائنا لان الصداق عوض معلوم لها وان اراد
بالتاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون
بائنا لانه ابرأته فورا وان اطلقت فهل يقع في الحال او بعد مضي
سنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع
في الحال حيث قال بشيرة لا يكتفى بقولها اخرت لان المعلق
عليه وجود التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا
مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال

السيد وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوى السراج البلقيني ما
يشهد له لانه سئل عن رجل اشهد على نفسه بابرائه زوجته من
صداقها واقرت انها لا تستحق عليه شيئا من الكسوة ولا من النفقة
ولا غيرها من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنها منه
ثلاث سنين من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع الطلاق في
مجرد الشهادة على ذلك وظاهر ان هذا اعتقد طلاقه او اراده ثم
الاشهاد من ذلك فان اراد بالتبرع التي ابهما الذكر وانه يلزمها
شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا **فرع** لو قال ان اطعمتيني
بجنفك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها هو
امهلته او الرضى به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق
في الحال **فرع** لو قال لزوجته ان اخذت بنتك نفقة سنين
فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مراده الزامها ذلك
دون قولها اخذتها لاشتباهها وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان
اطلقه فينبغي ان لا يقع ولا يقاس على مسئلة ان ابرأتني واخرتني
بذلك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة الملوحة الى القيام
بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسئلة التاخير الرضى به **فرع**
لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان قسطت صداقك
على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته فان اراد التعليق
على وجود التاخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند
انقضاء تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق
على رضاها بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها بذلك
ولا يتقسط الصداق وان اراد ان يصير الدين الحال موجلا على وفق
التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة
لم يقع شيء اصلا لانه تعليق على محال لا يمكن الاتيان به **تنبيه**
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا كانت
الصيغة

الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك او تاخير
دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على مسروق
او على مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا ولا يمكنها تمليكه فيفسد
ويجب مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا ابداه الزوج منجزا
غير معلق وانما جاء الفساد من الصيغة وما اشتملت عليه من عين
عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد الشرط
لم يقع اصلا واما المسئلة الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني
من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء
او ابراء او حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم
حصول الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا
هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن فتاوى البغوي
انه حكى وجهين فيما لو اختلعت نفسها على بقية الصداق
بعلمها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل ورجح
انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما نحن فيه
فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا
لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج
الحال ام لا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء
بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا لكن انقل السراج
البلقيني عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله
المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل **فرع** قال ان ابرأتني من
صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد افتدت به لم يقع الطلاق
لعدم حصول الصفة لان الافتداء به منع من صحة البراءة ولا نعتد
بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل **واعلم** ان التعليق
بالبراءة خلع بعوض اما علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة
التصرف في مجلس التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة

ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها
الزوج فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما
تقتضيه عبارة الانوار **فرع** قالت المرأة نصف صداقها ثم قال لها
الزوج ان ابرأتيني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبه المحتال
بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت
لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويوخذ المال منه لقيام البينة
وان لم يكن معه بينة وانكرت المرأة الحوالة فان وافقها الزوج على
الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكرته وصدق الزوج
بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق
ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بحث انه لو صدقته
وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة **فرع** لو قال ان ابرأتيني من
صداقك فانت طالق فابرأته منه ولم تصح البراءة منه في بعضه لتعلق
حق به بان اخرته به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله
ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في
ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء
بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من
مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي بذلك فقد ينبغي التنبيه
لها في الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت
بصداق فيتحرى في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن لو لاية القبض
فاذا حلف فالتحليف انما كان باقيا في ذمته الى حين حلفه لم يسقط
او انه يستحق قبضه حين حلفه وان يقول انه باق له واما المسئلة
الخامسة وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بريء من
صداقي او فانا بريئة من صداقي او فقد ابرأتك من صداقي منه فيقول لها
انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ منه شيء لان تعليق الابراء
لا يصح وبه جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر
المثل

المختار

المثل لانه طلقها طامعا في شيء وبه صرح القاضي حسين في فتاويه
لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور [illegible]
وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي
بان الطمع في البراءة ممن علق لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا
فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي
زكريا في شرحه على المتن واختار البلقيني وقال ابن ابي الدم
الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين
من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرأ بل لو قيل بانه لم يبعد في القياس
فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت
بريء من صداقي فان كان هذا تعليقا للابراء فذاك تعليق
للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني
انها تبين ويبرأ من صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة
لان المتحصل فيها ثلاثة مذاهب الاول وهو المقول عند الشيخين
انه يقع رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه
والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي
هو المختار وهو مذهب قوي به مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى
عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى ويبرأ منه
فرع لو قالت ابرأتك من صداقي الذي عليك بالطلاق او بشرط
الطلاق او على ان طلقتني فطلقها بمجلس التواجب بانت منه وبرئ
هو من الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها ابرأته منه بشرط
الطلاق فقبوله البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي
واقره مع ان الخوارزمي مذهبه في المسئلة الاولى التي قلنا فيها
ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه
انها تبين ويبرأ من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق
لا اصل للبراءة واما هذه فتنجيز مع شرط لان مرادها بذل البراءة منجزة

في مقابلة الطلاق وقال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي
ومحله ما اذا نوى به فصل التعليق على المبذول وما المسئلة السادسة
وهي ان تقول للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق
او ان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج
بل لو لم يقل طلقتك برأ وهو بالخيار في الطلاق ان شاء طلق وان شاء
لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابرأتك
انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها
ولا يوجب عليه طلاق وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت طالق فيبرأ
ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت
زوجته اجارة او بيعا فقال ان صح بيعك او عقدك فانت طالق نعم
لو قال اردت ان الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك
وقع بائنا لا كما قاله السيد نفعنا به فرع لو قالت طلقني وانت بريء
من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر وبالمسمى والاول اقرب
الى كلام جماعة حيث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي الوقوع
بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسئلة الخامسة فانه قال ويكون كما
لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة
لا نزاع في البينونة فيها لكن ينبغي الكلام فيما يبين به فرع لو قال
طلقتك على ابرائي فيأتي فيها ما قدمناه في نظير المسئلة انها تطلق رجعيا
وتتخير بين الابراء وعدمه ويصرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه
قريبا عن نقضة (?) السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة
البراءة وابرأته فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه وكذبته
ولم يبرأ اعتبر اصله تعين (?) عدم وقوع الطلاق نظر والظاهر الوقوع مطلقا
لانه يشترط بقوله طلقتك على ابرائي ولكن الحال فيها اشد من ابرأتك
فطلقني فرع هل الابراء تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين
في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة المختار انه

لا تطلق

لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل
وظهور احد الطرفين قال السيد ونحن نقول ان قرينة المقابلة بين البراءة
والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو المعتمد
هنا وايد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي
فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب بابرائك من ديني او ابرأتك منه بهذا
الثوب او قال لمن له (?) الولي زوجتك ابنتي على براءتها من دينك فقال قبلت
تزويجها فرع قال في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك علي الف
فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت
طلقني واضمن لك الفا فكذلك او اعطك الفا فلا بل يقع رجعيا
لان الاعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان وان تقرر ذلك فلو قالت
للزوج طلقني على براءتك او اضمن لك براءتك من صداقي او ابرأتك منه
فقال طلقتك فهل يخرج من المسائل الثلاث السابقة فيقع في الاوليين
بائنا وفي الثالثة رجعيا لا نقل فيها لكن قال السيد هو المتبادر
ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما الاوليين اعني قولها
طلقني على براءتك او اضمن لك براءتك فليس بواضح فيهما لان الالتزام
بالالف على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام
البراءة عوضا لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها
لانها لا تثبت في الذمة بل لا يترجح القول فيها الى الوعد كالثالثة
فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل
ثم قال وهذا اصح واما المسئلة السابعة وهي ان يبدأ الزوج
فيقول ابرئيني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابرأتك منه فيقول
لها انت طالق او طلقتك بصحة براءتك او ان صحت براءتك فانت
طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته
وانها نجزت البراءة من غير ان تقابل بها الطلاق فتصح البراءة
بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله

السابقة طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت
براءتك فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براءتك او ببراءتك فقد قال البلقيني عند ذلك كما جلب بما حاصله
انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع
الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وانه لم تصح البراءة لم يقع به شيء
اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع
النظر عن التعليق وقع الطلاق رجعيا ايضا صحت البراءة ام لم
تصح لانه صرح منجز ولم يعلقه فليلغوا قوله ببراءتك او بصحة براءتك وان
اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا
هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام بطوله ذكره
قال في الاصل فلو قال اردت بقولي ببراءتك جعل الابراء في مقابلة
الطلاق الذي به توقعه واردت ربطه به فهذا ايكون خلعا فتبين
ان ساعدها الزوج على انها ارادت ذلك وانه اراد بما قاله جواب
ما فهم عنها من مقابلة الابراء بالطلاق وهذا محل طلاق الطرب
وعدم البينونة في هذه المسئلة فرع لو قال الزوج اردت
بقولي طلاقك ببراءتك ابتداء خلع معها لا جوابا لقولها السابق
ابراتك بانت بمهر المثل ان صحت براءتها السابقة لانه صرح بان
يكون خلعا بعوض فاسد فيرجع لمهر المثل فيكون كما لو خالعها
على ما في ذمته من صداقها بعد ان ابراته منه وان كانت السابقة
ما صحت لجهالة فيه وكانت الثانية معلومة بان بما ابراته منه
ومرادا ان لم يجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا فقد
صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال
انت طالق ثم قال اردت ابتداء الطلاق يقع رجعيا قبل في الحكم
فان اتهمته حلفته اه بمعناه فرع افتى ابن الصلاح لو قالت
ان وهبتني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك فطلق
طلقة

طلقة وبرا منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور البراءة وان لم ترد بها
به لم يبرا فان انضم الى ارادتها الارادة الزوج ايقاع الطلاق في
مقابلة براءتها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ ابراتك ان
طلقتني فتبين الطلاق المذكور في تعليقه الابراء على الطلاق
فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا وبرا من الصداق بناء على ان
هبة الصداق وان كانت دينا صحيحة وان لم ترد البراءة
او ارادتها ولكن ارادت عرضها اراد الزوج المهر لم يبرا ونظر
في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه على ما لم ترده
لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم يقبل قلت
ولا يوجد التنبيه على امرين في هذه المسئلة احدهما انه رحمه
الله لم يبين في قولها وهبك الله مريدة البراءة وقوعه
رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع رجعيا بل لو لم تطلقه برئت
ذمته ولا ذكر على الطلاق وقد نص ابن الصلاح في رحمه الله تعالى على
انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا بالطلاق ولحقه
ولا يلزم هذا ان يطلقها ثانيهما انه لو قال ان تعليقه الابرا بالطلاق
خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا
علقت البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا يبرا كما جزم به
الشيخان فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا ثم ما قاله فوقه
وعلية جماعة ونقله الشيخان ايضا اواخر الخلع وافره لكن المعتمد
ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك ببراءتك
ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد
قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام الولي العراقي ما
يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب
وهو ان نظابق اللغة العرف فواضح والا قدم الموضوع اللغوي
عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدم العرف والظاهر ان

ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان الفا تعقد منها ما لو قال
انت طالق الطلاق يلزمني لولا ابوك فهذا عرفا اهل بغداد نقله الرافعي
واقره ومنها ما لو قال انت طالق لا دخلت الدار مريدا ان دخلت الدار
فهذا عند اهل بغداد تعليق ومنها طلاقك بذلك او صحة بذلك
مريدا التعليق كما قاله البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة
يقول هذا انجز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام العراقي
ومنها ما لو قال مبتدأ من غير تقدم استيجابه من المراة انت طالق
ولي عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا اخلعا بالف فان لم يرد
بذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب **فرع** لو قال انت طالق على عدم
ابرائي من صداقك فمتى ابرأته او قبلت في مجلس التواجب بانت
فيكون كقوله انت طالق ان ابرأتني من صداقك وهذا آخر ما سهل
الله به من جمع هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع
به عباده الصالحين امين والحمد لله رب العالمين

تم

سئل الطبلاوي رضي الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته فقال
لاخيها ان ابرأتني اختك طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك من جميع
ما تستحقه النساء على الرجال فقال لها انت طالق وقصد بذلك
ان صحت البراءة فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق وتلزم
البراءة او لا يقع ولا تلزم البراءة افيدوا الجواب فأجاب الحمد لله
الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراءة طامعا
في صحتها ولم تصح للجهل بالمبرأ منه فلا يقع الطلاق المذكور وهذه
المسألة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد يفتي
بما قلنا ووجهه ظاهر لانه انما طلق طامعا في صحة البراءة فلو لم
تصح لما طلق وسئل الشمس الرملي عمن قال ايمان المسلمين
لازمة لي لا افعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه فأجاب ينظر الى ما نواه

وفي

وفي فتاوى والده لا يلزمه شيء لانه لا صريح ولا كناية ومن خطه
نقلت اهـ قوله احسنا طالق وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو
المفتى به ورجح فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق
الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار
ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم
جواز رجعتها وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي انه لا يجب لها
ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في باب النفقة وافتى بجميعها
الوالد رحمه الله في شرح الرملي والحاصل انها كالرجعية في ستة
احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكنها وفي انه لا يحد بوطئها
وليس له تزوج نحو اختها ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها
اي حال المعاشرة وكالبائن في ستة احكام في انه لا تصح
رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان
ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع
الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا
امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات
عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح الروض قال على الجلال
وع ش اهـ وفي ابن حجر **فرع** لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها
ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى به على المعتمد ولو قال انت طالق
ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما اكثر من سكتة التنفس والعي
لغا والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا
باكثر مما مر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عرفا
كالكناية فان نوى به انه من تتمة الاول او بيان له اثر والا فلا
وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابدا
ثلاثا اهـ قاله ع ش على م ر ومن ذلك ما وقع السؤال عنه انه سمعها
قال لزوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا يكفي

طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه انه قال اردت وقوع
الثلاث فتبين لانه نوى ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم ينقطع
نسبته عنه عرفا ومن الكناية على الحلال او الحرام او انت حرام
او حرمتك فان نوى بذلك طلاقا وقع والا فلا اهـ ملخصا الحاصل
ان الخلع ينفع اذا كان في النفي المطلق والمقيد وفي الاثبات المطلق
اما المقيد كتعليق الطلاق ليكلمن زيدا في هذا الشهر فلا ينفع فيه
فاذا تمكن من كلامه ولم يكلمه تبين انها بانت منه وقت الحلف
ولم يقع خلعه موقعا هذا اعتمده وقال انه ينفع اهـ
حرره شيخنا عطية ولو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل
هذه الدار ثم احتاج الى دخولها وقال له خالع زوجتك
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخالعها هو ولا وكيله كان له الخلع
ويقع به طلقة واحدة فلا يلحقه طلاق بعده لانها بانت بتلك
الطلقة فالدخول المعلق عليه الطلاق لم يقع بعد ذلك الا في
نكاح اخر غير المحلوف عليه اهـ شرقاوي وقد يقع كثيرا ان الشخص
تقول له زوجته عند الخصام ابرئني وانا اطلقك او تقول هي
ابتداء ابرأتك او ابراك الله فقال ع ش والذي يتبادر منه وقوع
الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صحت براءتك
ويقع كثيرا ايضا انه يحصل مشاجرة بين الزوجين فتقول له
ابرأتك فيقول ان صحت براءتك فانت طالق فان كانت مكلفة
رشيدة عالمة هي والزوج بالقدر المبرأ منه وقع عليه طلقة
رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه
لم يوجد عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه
او غير مكلفة او سفيهة او جاهلة بذلك لم يقع بذلك شيء
ولو قالت ابراك الله من الحق والمستحق فقال انت طالق
فان لم يقصد التعليق بان قصد الانشا وقع الطلاق رجعيا

ومن الكناية

مالم

ما لم يظن عدم وقوعه والا فلا وقوع او قصد التعليق على البراءة
وقع بائنا ان وجدت شروطها السابقة والا وقع الطلاق رجعيا
ويصدق في قصد ذلك بيمينه اهـ شرقاوي وقوله وقع رجعيا
صوابه لا يقع شيء كما قاله شيخنا البلبط اهـ **فرع** اذا امتنع المولي
طلق الحاكم عليه والمراد به القاضي وخالف الحنفية فقالوا تطلق بمضي
اربعة اشهر لانه كان طلاقا في الجاهلية وانما جعل الله التخلص منه
المدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضائها قال القاضي وهذه
دعوة [illegible] **فرع** سئل شيخنا عن حلي يمكن عصابة عليها
ذهب وفضة ولو دفعها الزوج على السكوت من غير ان يذكر
لها انها وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف الحال
افيدوا الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه
الحمد لله وحده العصابة المذكورة اما ان تشتري عينه بيد الزوجة
المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها
ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة
فهي باقية على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شيء
تمنع فيه المرأة يصير ملكها كلام باطل لا اصل له اهـ ما قاله بحروفه
الجمهوري في حاشيته رحمه الله امين
مسئلة لما سئل اهل العصر عمن طلق زوجته ثلاثا هل تحل له
بوطء الصبي وطلاقه ام لا فاجاب نعم وصورة ما كتب لا يشترط
ان يكون الزوج الثاني بالغا وليس له عدة اذا كان دون عشر
سنين نعم لا بد ان لا ينوي التحليل لان نكاح المحلل فاسد عندنا
واذا عقد عليها الصغير ووطئها بالايلاج وطلقها وكان يعلم
ان الطلاق مفرق بين المرأة والزوج حلت للاول منه بعد عدتها
لعقد الثاني المذكور هذا هو مذهب امامنا المبجل الامام احمد
ابن محمد بن حنبل وهو الصحيح المنصوص المفتى به بين اصحابه المتقدمين

والمتاخرين رحمهم الله اجمعين كتبه فقير رحمة ربه العلي احمد بن
رشيد الحنبلي فطولب بالنص لعزا انه ما ذكر خصوصا والائمة
الفحول اهل المعقول والمنقول من المالكية والشافعية اضطروا
الى التلفيق ثم صرحوا بمنعه فاجاب بالنصوص الدالة على ان
نكاح الصبي محلل وانه يتولى الطلاق بنفسه بما نصه ومنه حكم
نقلته قال في شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي
الحنبلي فصل اذا استوفى المطلق ما يملكه من الطلاق بان
طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه حتى يطاها زوجا
غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان في قبل فلا
يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة فيما دون الفرج ولا يشترط
بلوغ الزوج الثاني ويكفي ولو صبيا مراهقا او لم يبلغ عشر سنين
لعموم ما سبق ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة
اه فرع لو قال عليه الطلاق الثلاث ان فعلت كذا فانت
طالق فقال الشهاب م ر تقع الثلاث نظرا لاول الكلام وقال
الشمس ابنه تقع واحدة نظرا لاخره وهو تعليق تعليق
واعتمده بعض مشايخنا والشبراملسي اه شرقاوي ولو زنى
بامراة باكراه منه لها وجب لها مهر مثلها ويتعدد بتكرر
الوطء وكذا وطء الشبهة اه وللزوج منع زوجته من زيارة
ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى ان لا يفعل
اه شرقاوي فائده يسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تساوي نصف المهر فرع اذا قال لها انت
طالق عدد شعر ابليس لا يقع الا طلقة واحدة بخلاف ما اذا
قال لها عدد شعر فلان فانها تطلق ثلاثا لان الانسان
لا يخلو غالبا عن ثلاث شعرات اه شرقاوي فرع لو قال

للسفيه

للسفيه هذا الف ابراتيني منه مهرك فانت طالق لم يقع شيء
لعدم صحتها منها وان اذن لها وليها اه شرقاوي ولو
خاصمته زوجته فاخذ عصى بيده وقال هي طالق
ثلاثا مريدا العصى وقعت ولا يدين كما لو قال انت
طالق واراد مخاطبة اصبعه او نعله او نحو ذلك مما لا يصلح
لتعليق الطلاق به اه شرقاوي واما قوله عدد التراب
فواحدة واما الرمل فثلاث اه تحفة ولو اعيا بعيره
فتركه فقام به غيره حتى قام كان له كله ملكه عند
احمد والليث ورجع بما صرفه عند مالك وعندنا لا يملكه
ولا يرجع بشيء الا ان استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد
عند فقده انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط عند
فقد الشهود ولان فقدهم هنا غير نادر اه شرقاوي
على التحرير فرع قال الرملي لو سخر دابة وصاحبها
فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها
اه فائده الرشد عند الشافعي لا يكون الا بصلاح
الدين والمال خلافا لابي حنيفة في حصوله عنده بصلاح
المال فقط وان لم يوجد صلاح الدين اه في الخلع بفاسد
بقصد او كان جهل الخلع بانه بمهر المثل رجع ولا ان ل
بغيرما قصد وبالمسمى
ان كان صحح العقد اه
تم
تم

١٢
٢٥